

٢١٢١

قرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٣١

المهية الحاكمة : السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشاران عبده ابو خير
وتوفيق الناطور .

تبلغ : قرار . متى يسمع الادلاء . بدم صحة التبليغ .

١ - يجب الاعتراض على صحة تبليغ قرار راتب التقاعد قبل كل دفع آخر وقبل
الدخول في اساس القضية .

٢ - يرد الاعتراض شكلاً اذا ذكر فيه المعارض انه قبله القرار حسب الاصول
وبحث الاساس اذا لا يمكنه فيما بعد الطعن بصحة هذا التبليغ .

حيث تبين انه بتاريخ ٢٧ ايار سنة ١٩٢٨ بناه على استدعاء مقدم من يونس بن زكريا الحسن لجانب وزارة المالية ومحول من هذه الى رئاسة مجلس التقاعد العسكري اصدر المجلس المرقوم مضبطة جاء فيها : « يخصص الى السيد يونس بن زكريا الحسن الملازم الاول السابق معاشاً تقاعدياً شهرياً قدره ٥٣٨ غ . ل . س . « اوبر » ويصرف له اعتباراً من الخامس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٢٦ حتى غاية اذار سنة ١٩٢٧ واعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٢٧ يحول معاش السيد يونس المذكور الى العملة الذهبية فيصبح بعد الغاء الكسور ٢٩٥ غرشاً لبنانياً ذهباً ويستمر على صرفه بهذه الصورة »

وحيث ان يونس زكريا الحسن اعترض بتاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٣٠ لدى وزارة المالية الجليلة على هذه المضبطة طالباً في استدعاء اعتراضه ان تدخل في حساب معاشه التقاعدي المدة التي قضاها في خدمة حكومة عمان مستنداً في ذلك الى قرار مجلس الشوري الصادر في قضية عارف باشا الحسن على المالية ،

وحيث ان مجلس التقاعد لدي درسه الاستدعاء المذكور آنفاً اصدر في تاريخ ٢٣ ايار سنة ١٩٣٠ مضبطة ثانية ايد فيها المضبطة الاولى زائداً بقوله ان قرار مجلس الشوري المذكور المتعلق بدعوى عارف باشا الحسن لا يشمل سوى الدعوى التي صدر من اجلها لذلك تقرر رد طلب يونس بك الحسن ،

وحيث ان هذا الاخير اعترض على المضبطة باستدعاء قدمه لرئاسة مجلس الشوري بتاريخ ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ جاء فيها :

١ - انه خدم في الجندرية الى تاريخ آخر حزيران سنة ١٩٢٠ ثم ذهب فخدم الحكومة السورية التي ارسلته بحكم الوظيفة الى شرقي الاردن وبعدئذ ترك شرقي الاردن في ٢٥ تموز سنة ١٩٢٦ فيكون القرار الصادر بصرف معاشه منذ ٢٥ تموز سنة ١٩٢٦ قد ذهب بحقه في المدة التي تتخلل اول تموز سنة ١٩٢٠ و ٢٥ تموز سنة ١٩٢٦ اي ست سنوات وبضعة ايام .

٢ - ان مجلس الشوري اللبناني قضى في دعوى عارف باشا الحسن بان يحسب الانتقال عن الخدمة بتاريخ اليوم الذي انقطعت الخدمة فيه في الجندرية

اللبنانية اما المجلس العسكري للتقاعد فلم يذهب هذا المذهب ولم يتقيد بقرار مجلس الشورى .

٣ - ان هنالك ست سنوات وبضعة ايام انطوت بدون معاش تقاعد فان حسب انه كان موظفاً فوظيفته لم تكن ضمن الدولة اللبنانية وان لم يحسب موظفاً فمعاش التقاعد المقرر له يجب ان يكون شاملاً الست سنوات المار ذكرها .
وحيث ان محامي الحكومة رد على هذه الاسباب بلائحة ضمنها اسباباً منها :

١ - ان الاعتراض مردود شكلاً اذ ان يونس المذكور تبلغ المضبطة المعارض عليها في ٢١ آب سنة ١٩٣٠ ولم يعترض عليها الا في ٣ تشرين الثاني اي بعد فوات المدة القانونية .

٢ - ان المعاشات العائدة للمدة السابقة لاول كانون الثاني سنة ١٩٢٣ قد سقطت بمرور الزمن عملاً بالمادة ٤١ من القرار ٢٢٣١ المتعلق بتنظيم الحاسبة العمومية نظراً لكون اول طلب تقدم من يونس بك مؤرخ في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٢٧ .

٣ - حتى فيما يتعلق بالمدة المتراوحة بين ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ و ٢٥ تموز سنة ١٩٢٩ لا يحق ليونس بك ان يتناول عنها معاشاً تقاعدياً لانه ترك الخدمة قبل ان يتم المدة اللازمة لاجل الحصول على معاش تقاعد وهي ٢٥ سنة بمقتضى المادة ١٣ من قانون التقاعد العسكري العثماني .

٤ - انه دخل في خدمة حكومة اجنبية دون ان يحصل على موافقة حكومة بلاده وهذا العمل يجرمه من معاش التقاعد بتاتاً بموجب المادة ١١ من نظام التقاعد الملكي والمادة ١٨ من قانون التقاعد العسكري .

٥ - ان الضباط لا يجالون الى التقاعد الا بارادة سنوية عملاً بالمادة ١٢ من قانون التقاعد العسكري ففي الدول المنسلخة عن تركيا يجب ان يتخذ قرار من السلطة التنفيذية العليا يحل محل الارادة السنوية ولم يصدر قرار من هذا النوع بحق يونس بك بل ان الظروف التي دخل فيها في خدمة الدولة الوطنية تقضي

بعده مستقيلاً،

وحيث ان المحكمة جمعت بين الطرفين في جلسة علنية اوضح فيها وكيل المعارض الاستاذ امين تقي الدين عدم قانونية التبليغ حتى يقال ان الاعتراض جاء بعد فوات المدة واشفع قوله هذا بابرار وثيقة من مختار المشيرفة يفيد فيها ان التبليغ الذي استلمه لم يصل الى يونس بك مطلقاً،

اما وكيل الحكومة فقد كرر ما جاء في لائحته السابقة .

في الشكل

حيث ان القرار المعارض عليه ارسلته الحكومة الى قرية المشيرفه حيثما كان المعارض مقيماً لغاية ابلاغه اليه وقد جرى التبليغ بأن تسلم مختار القرية في محل اقامة المعارض وبمعرفة النفريين المكلفين صودة عن ذلك القرار المعارض عليه في ٣١ آب سنة ١٩٣٠،

وحيث ان المعارض اعترض على ذلك القرار في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ طالباً ابطاله وقال في استدعاء الاعتراض انه تبلغه حسب الاصول،
وحيث ان وكيل الحكومة طلب رد الاعتراض شكلاً لانه جاء بعد المدة القانونية،

وحيث ان وكيل المعارض طلب العكس وطعن في التبليغ انه غير قانوني وقال اولاً ان موكله كان ترك المشيرفه في ٣١ آب سنة ١٩٣٠ كما تدل عليه شهادة من مختار القرية ابرزها وعقداً مسجلاً في ١٢ توز سنة ١٩٣٠ يتضمن فسخ التزامه الذي كان وجوده في المشيرفه من اجله وثانياً ان العبارة التي وردت في استدعاء الاعتراض هي في الواقع عبارة مألوفة الاستعمال كتبها المحامي حين تقديم الاعتراض وهي لا تمنع ان يكون التبليغ جرى على خلاف الاصول،

وحيث ان الاعتراض على معاملة التبليغ يجب ان يأتي به المعارض قبل كل دفع آخر وقبل الدخول في اساس القضية واذا هو أعرض عنها صراحة أو ضمناً سقط حق اعتراضه ولا يقبل منه بعد ذلك،

وحيث ان المعارض في استدعاء الاعتراض قال ان معاملة تبليغه جرت

حسب الاصول وطلب البحث في دعواه اساسا ،
وحيث ان معاملة التبليغ المقصودة في قوله المذكور هي معاملة التبليغ المشار
اليها في صدر هذا القرار اذ لا معاملة تبليغ سواها ،
وحيث ان قوله المذكور يسقطه من حق الاعتراض على معاملة التبليغ ويمنعه
قانوناً من العودة الى الطعن في قانونيته ،
وحيث ان اعتراضه يكون ، والحالة ما ذكر ، واورد بعد مضي مدة الشهرين
القانونية ،

لهذه الاسباب

وبالاستناد الى المادة ٢ من القرار رقم ٢٩٧٩ تقرر بالاجماع رد
الاعتراض شكلاً .